(٦٢) حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد» (رواه البخاري، رقم الحديث: ٢٦٩٧). ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم.

- فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (رواه أبو داود، رقم الحديث: ٤٦٠٩).

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد» (رواه البخاري، رقم الحديث: ٢٦٩٧).

- أورد أبو داود حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه، فهو رد»؛ أي من أحدث في دين الله عز وجل شيئاً ليس من الدين، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد بيّن عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن ما أحدثه محدث فهو مردود عليه، وأن الأخذ به حرام، وهو من الأخذ بالباطل، وعمل بما هو محدث في الدين وليس منه. وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، فإن كل من أحدث في دين الله ما ليس منه فإنه رد، أي مردود عليه، وإنما يكون الأخذ بما جاء في الكتاب والسنة (شرح سنن أبي داود للعباد، ج ٥١٥، ص ٨).

- الثالث: وما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه، قاله ابن جريج.

- الرابع: أنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه؛ لأنه لا يأمر إلا بصلاح، ولا ينهى إلا عن فساد (تفسير الماوردي، النكت والعيون، ج ٥، ص ٥٠٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان).

- والحق أن الأئمة المقتدى بهم في الدين كلهم على هدى مستقيم، فأي مذهب من مذاهبهم كان شائعاً في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة، يجب على العامي اتباعه (إعلاء السنن، ج ٢٠، ص ٢٩٠).